بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الاوحد العلامة الحبر
الهمام الفقيه وحيد عصره وفريد دهره الحافظ ابو الفرج زين الدين
الشيخ الامام شهاب الدين صح عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي رحمة الله علينا وعليه امين
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فقد
وقع في هذا العام وهو عام اربعة وثمانين وسبعمائة ٧٨٤ حادثة وهو انه غم
هلال ذي الحجة فاكمل الناس هلال ذي القعدة ثم تحدث الناس برؤية
هلال ذي الحجة وشهد به اناس لم يسمع الحاكم شهادتهم واستمر الحال على اكمال
غرة عدد شهر ذي القعدة فتوقف بعض الناس في صيام اليوم التاسع الذي هو عن
يوم عرفة في هذا العام وقالوا هو يوم النحر على ما اخبر به اولئك الشهود
الذين لم تقبل شهادتهم وقيل ان بعضهم ضحى في ذلك اليوم وحصل للناس
بسبب ذلك اضطراب فاحببت ان اكتب في ذلك ما يسره الله تعالى وبالله
المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنقول
هذه المسألة لها صورتان احداهما ان يكون الشك مستندا الى قرائن
مجردة صح مجردة او الى شهادة من لا تقبل شهادتهم اما لانفراده بالرؤية او لكونه
ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك فهذه المسألة قد اختلف فيها
الحال في الناس السلف على قولين احدهما انه لا يصام في هذه الحالة قال النخعي
في صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا تصومن
وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة باسا الا ان يتخوفوا
ان يكون يوم الذبح خرجهما ابن ابي شيبة في كتابه وعن مسروق
فيما بعد ان شا الله وغيره من التابعين مثل ذلك ان شا الله فيما بعد وكلام هؤلاء قد
يقال انه محمول والله اعلم على الكراهة دون التحريم وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم في هذه
الحالة انه جائز بلا نزاع بين العلماء قال لان الاصل عدم العاشر
كما انهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال ام لم يطلع
وايام فانهم يصومون ذلك اليوم باتفاق الائمة وانما يوم الشك الذي

رويت

رويت فيه الكراهة للشك في اول رمضان لان الاصل بقاء شعبان انتهى
فاما فاما ان يكون اطلع على كلام النخعي وحمله على الكراهة فلذلك نفى النزاع
في جوازه واما ان يكون لم يطلع عليه ومراده ان يستصحب الاصل
في كلا الموضعين لان الاصل بقاء الشهر المتيقن وجوده وعدم
دخول الشهر المشكوك في دخوله فكذلك هنا اذا شك في
دخول شهر ذي الحجة بني الامر على اكمال ذي القعدة لانه
الاصل ويصام يوم عرفة على هذا الحساب وهو تكميل شهر
ذي القعدة ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في اول رمضان
احتياطا وفرق طائفة منهم بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة
كما هو المشهور عن الامام احمد والاحتياط هنا انما يعتبر في استحباب
صيام الثامن والتاسع من ذي الحجة مع الشك احتياطا كما قال ابن
سيرين وغيره انه مع اشتباه الاشهر وفي شهر المحرم يصام منه
ثلاثة ايام احتياطا ليحصل بذلك صوم يوم التاسع والعاشر
ووافقه ووافق الامام احمد رحمه الله على ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يصل صيام التاسع مع العاشر بالاحتياط ايضا يعلل
خشية فوات صوم يوم عاشورا واما ان الاحتياط ينهض ينهض
الى تحريم صيام يوم التاسع من ذي الحجة بمجرد الشك فكلا لانه لمجرد
الاصل بقاء ذي القعدة وعدم استهلال ذي الحجة ولا يحرم صوم
التاسع منه بمجرد الشك كما يجب صوم يوم الثلاثين من رمضان
مع الشك في استهلال شوال لان الاصل عدمه وبقاء رمضان
القول الثاني انه يصام ولا يلتفت الى الشك وهو مروي عن
عايشة رضي الله عنها من وجوه قال عبد الرزاق في كتابه اخبرنا انبأنا
معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم او غيره عن مسروق انه دخل و
هو ورجل معه على عايشة يوم عرفة فقالت عايشة يا جارية
خوضي لهما سويقا وحليه فلولا اني صائمة لذقته قالا اتصومين أتصومين
يا ام المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت انما النحر اذا نحر الامام يوم
ومعظم الناس والفطر اذا افطر الامام ومعظم الناس وروي من

وعظم وعظم

Copyright © King Saud University